دواء الصداع خذ على بركات الله
حرملا وسلغير وتسحقه سحقا
ناعما وتعمله في الماء ويشربه
يبرا باذن الله
دواء تكركرت والبرد خذ على بركات
الله ثوم وتسحقه سحقا ناعما
ويعجنه مع دقيق ويطبخه ثلاثة
ايام ويفطر به الى وقت الزوال
يبرا باذن الله

للمرعاف تكتب بحمية من التعبير على جبهته الراعف به
وعلامة هذه الحروف عوف كهف سعف لها
بانه ينقطع عند ان شاء الله
المواضع التي تذكر فيه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وحاجة على الشروح في جامع
الصلاة على النبي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه ... العالم العلامة

... سعيد [illegible]

رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خاتم النبيين وعلى آله
وسلم تسليما اعلم وفقنا الله ان العالم عبارة عن كل موجود
سوى الله تعالى وصفاته ثم ان العالم منقسم بين جواهر و
اعراض فالجوهر هو المتحيز والعرض هو المعنى القائم
بالجوهر فصل والدليل على ثبوت الجواهر تناهي الاجسام
في انقسامها الى حد يستحيل انقسامه وذلك هو الجوهر لان
القسمة هي افتراق الشيء الواحد ابعاضا بنفسه وكل ما تألف
معه فهو على حكمه وبه يفضل الاجسام بعضها بعضا في
العظم والصغر كالذرة والجبل اذ ما للاشياء الا بفضل
ما للاشياء لو ابعاضا فما للاشياء يستحيل دخوله في الوجود
فصل والدليل على ثبوت الاعراض تناوب الاحكام الجائزة
وتعاقبها على الجواهر اذ لو كانت واجبة لها لاستحال تبدلها
عنها ولتساوت الجواهر فيها فاختصاص كل جوهر منها
بحكم جائز مما يدل على ان معنى مخصصه به وبتعين قيامه
به اذ لو لم يقم به لما كان بالايجاب المختص له اولى به من الجائز
لغيره والدليل على حدوث الاعراض طروها على محل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وصحبه وسلم تسليما

سئل الفقيه الجليل العالم الصالح الورع ابو محمد ابن عطية

عن المنخنقة واخواتها اذا ذكيت قبل موتها وعن [illegible] ان يقع كما نصه وكل الدليل على ذلك بالاجماع
بذكر [illegible] ولصلاة المسئلة او جواب الفقيه [illegible] ابقاك الله [illegible] فانك
وقفت على مقتضى سؤالك عن المنخنقة واخواتها اذا ذكيت قبل موتها انها توكل وانها
مباحة طيبة. والدليل عليها من المنقول والمعقول اما المنقول فقد قال بذلك
من الصحابة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابو هريرة وغيرهما ولا اعلم منهم
في الصحابة خلافا في هذه المسئلة وقال به من التابعين الحسن البصري [illegible]
الشعبي وقتادة ومحمد ابن المنتشر في كتابه وقال به مالك واحمد ابن حنبل ورواه
عن مالك وهو رواية ابن القاسم عنه في المسموعات وجميع اصحابه على خلاف
ذلك وذكر هذه الرواية في كتابه بعد ان احتج للقول الاخر وذكر فيه مثل ما ذكر
فيه ابن حبيب وبه قال جماعة من اهل العلم والدليل على صحة القول بالمنقول ما قال عز
وجل بعد ذكرها الا ما ذكيتم فالاستثناء متصل راجع على اصله حتى يدل دليل
قاطع من كتاب الله او السنة او الاجماع [illegible] على [illegible] والقايل [illegible] بحملها فاذا
تقرر هذا جاز بهذا الاستثناء متصلا راجع على اصله ولا دليل على اخر ان سبب نزول
الاية ان الجاهلية كانوا يعملون [illegible] في الجواز الماكول [illegible] له ويستحونه
بها فلما جاء الاسلام ونزل القرءان بين الله تحريمها على امة محمد صلى الله عليه وسلم
وفرق بها مع الميتة اذا بقيت على حالها حتى تموت. واما اذا ذكيت فقد اخذنا
ببقائها بالاباحة من الله على ما بينا من دليل الاستثناء [illegible] على احوال الحيوان
اذا انفذت مقاتله ولم [illegible] لم يسم ميتا حتى تموت حقيقة
دليل ذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طعنه ابو لؤلؤة لعنه الله
قد نفذت مقاتله افتاه بالصلاة فصلى فلو كان ميتا لم تفرض عليه الصلاة ولا
مكلفا بها وقد [illegible] وهو يقول لا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة و[illegible] لو ان رجلا نفذت مقاتله ثم مات له مورث انه يرثه
فلو كان ميتا لم يرثه و[illegible] لو ان رجلا انفذ [illegible] مقاتله ثم اجهز عليه رجل
انه يقتل به فلو كان ميتا لم يقتلوه و[illegible] لو ان رجلا انفذت مقاتله وقال لا
اصل البينة لكان [illegible] من الحكم ما [illegible] الصحيح [illegible] فلما ثبت هذا [illegible] الا
[illegible] على المنفوذ المقاتل [illegible] حكمه حكم الحياة [illegible] وجه [illegible]
المنفوذ المقاتل كما بيناه والله سبحانه للصواب وعليه التكلان

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

## مسائل في احكام [illegible]

قبل ثلاث عشرة [illegible] مقسومة على [illegible]
[illegible] في العلم والاتقان والفضل [illegible]